



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					داخل الجزائر
٦٦ - ٨٠ - ٩٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	
٤٩ - ٨١ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٣ ج ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
من المعد ٢٥ دج ومن المعد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم اوسال لفائف الورق الاحيرة معد لتحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام وال ٠ ١٠٥٣

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوي الخاص بالصندوق البلدي للتضامن بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة . ١٠٥٣

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٦٥ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية . ١٠٥١

- امر رقم ٦٩ - ٦٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاستخدام الاجباري لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني . ١٠٥٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بصلاحيات الفترات التي هي موضوع تسديد معاش العجز وفترات المساهمة في كفاح التحرير الوطني للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمي المناجم . ١٠٦٧

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٣ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بصلاحيات نظام التأمين على الشيخوخة للفترات المقضية في المساهمة في كفاح التحرير الوطني . ١٠٦٧

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهني لترسيم ممرني الشبيبة والرياضة . ١٠٦٨

قرارات السوالة

— قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المدية يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية البرواقيسة ، عن قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها هكتاران تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المسماة «سى محمد» وذلك لتوسيع مقبرة «الشرفاء» . ١٠٧٠

— قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان تخصص بموجبه قطعة أرض مساحتها هكتار واحد في المكان المعروف « أرض الخورى » الكائنة بالقلمة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لقضاء العطل تابع لبلدية تلمسان . ١٠٧٠

— قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية القارم دائرة ميلة عن القطعة الأرضية رقم ٩٤ من المخطط مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن بمركز سيدى مروان . ١٠٧٠

— قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا كائنة « بمرتفع المنصورة » والمخصصة سابقا للهندسة العسكرية وذلك لتخصيصها لوزارة الأوقاف قصد بناء معهد اسلامي . ١٠٧١

— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن إنهاء تخصيص القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتار واحد و ٣٨ آرا و ٢٠ سنتيارا والتابعة للمجموعة رقم ٢٠ من « سيناتوس

— قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قيمة التسديد وقيمة استرجاع السندات ذات الفائدة ٣٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ براس مال مضمون ، والمقبولة لدفع رسوم النقل ١٠٥٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين . ١٠٥٥

— مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية . ١٠٦٠

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني لادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الفلاحية في سلك مراقبي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية . ١٠٦٠

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٠٦٢

وزارة قدماء المجاهدين

— مرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية . ١٠٦٢

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٣٨٩ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص محلات بيع التبغ ، المدة في ٦ مايو سنة ١٩٦٩ فيما يخص ولاية الواحات . ١٠٦٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير مصلحة الطرود البريدية وذلك فيما يتعلق بالطرود الخاصة بالنظام الداخلي والنظام الدولي . ١٠٦٤

دائرة جيجل ، مساحتها ٣٥ آرا و٧ سنتياريات مكونة للقطعة رقم ١٧ Pie ونهاية نهج وذلك لاقامة مركز لقضاء العطيل فيها . ١٠٧٢

— قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و٥٩ آرا تابعة لضبعة «عصفور محمد الشريف» لفائدة بلدية بوشقوف لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ٣ أقسام ومسكنين في حي المقاسمية . ١٠٧٢

— قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن ارجاع قطعة أرض مساحتها ٧٨٤ م^٢ تضم الكنيسة السابقة «بالفجوج» دائرة قلالة والمحولة الى مسجد تحت اسم «السلام» الى أملاك الدولة وتخصيصها لوزارة الاوقاف . ١٠٧٢

— قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن الفاء تخصيص قطعتي أرض كائنتين بعنابة مساحة الاولى ١٩٠ مترا مربعا رقمها Pie A ٧٩٨ ومساحة الثانية ١٠٠ متر مربع رقمها Pie B ٨١٨ تابعتان لعقار كبير مجموع مساحته ٣ هكتارات وآران و ٦٩ سنتياريات والمكون لقاعدة مستودع العلف المخصص سابقا للمصلحة الهندسية العسكرية بموجب مقرر وزاري مؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٩ . ١٠٧٢

— قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتعلق بمنح قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٣٠ آرا و١٤ سنتياريات والكائنة بقصر الفروج لبلدية الاغواط لاجل بناء مجموعة أقسام مدرسية . ١٠٧٢

كونسولت » والمخصصة للمديرية العامة للنشاط الاجتماعي بموجب عقد التنازل المؤرخ في ٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن منح الارض المذكورة مجانا للمستشفى المدني لام البواقي «دائرة عين البيضاء» . ١٠٧١

— قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية القل عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٤٢٠ م^٢ تقريبا كانت تابعة لمعمل «دي بلان» سابقا لتخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية في مدينة القل مؤلفة من ١٨ قسما و٨ مساكن . ١٠٧١

— قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتعلق بالفاء القرار المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات و٤٦ آرا و٤٠ سنتياريات والمكونة للقطع رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ التابعة لأملاك الدولة ولضبعة «البان» سابقا لفائدة وزارة التريبة الوطنية لبناء ثانوية تقنية بعنابة ١٠٧١٠

— قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص بناية ذات طابق أول وطابق أرضي كائنة بقالة زاوية نهجي محمد خميسي وقدماء المكافحين لفائدة وزارة التريبة الوطنية لجعلها مدرسة ملحقة بالمركز الوطني للتعليم التقني للنبات بقالة . ١٠٧١

— قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة الرياضة عن قطعة أرض كائنة بزيامة منصورية

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل بعض احكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدامى المجاهدين ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

امر رقم ٦٩ - ٦٥ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بإدراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير قدامى المجاهدين ،

سنوات مساو لضعف سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني .

المادة ٦ : تنفذ العمليات المقررة في المواد السابقة وجوبا قبل اول مارس سنة ١٩٧٠ وذلك في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا الامر وفي التشريع السابق .

كما ينبغي ادراج المستخدمين الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وترسمهم واعادة ترتيبهم قبل اول مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر .

المادة ٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٦٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاستخدام الاجباري لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٩٩ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث المكتب الوطني لليد العاملة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ ، والمتعلق بمراقبة استخدام العمال وترتيبهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٨ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاستخدام الاجباري لقداماء المجاهدين ومعطوبى حرب التحرير الوطني ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٩ يتعين استخدام افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في الوظائف المحدثة بالوحدات الاقتصادية الموسعة الحالية أو الوحدات الجديدة ، وذلك في نطاق نسبة لا يمكن ان تقل عن ٢٠ ٪ ، ولا يترتب على تطبيق هذا التدبير اخراج اى من المستخدمين القائمين بالعمل .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقداماء المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الذين جرى توظيفهم بين ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وتاريخ نشر هذا الامر في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بصفة متمرنين أو متعاقدين أو مناوبين ، يدرجون ويرسمون ويعد ترتيبهم في الاسلاك المائلة للوظائف التي يقومون بها وذلك ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ : ان مدة التمرين الواجبة لترسيم الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة تحدد بسنة واحدة .

وان الاقدمية التي مارس خلالها المعنيون مهامهم في الوظيفة بصفة منتدبين أو متعاقدين أو مناوبين والتي تنزل من السنة الخاصة بالتمرين ، تدخل في الحساب التالي :

— الترقية على اساس المدد المتوسطة للدرجة ،

— انشاء حقوق المعاش أو التقاعد وتصفياتها ،

وبالنسبة للحصص التي يؤديها اصحاب العمل والمستخدمون لصندوق التقاعد والترتبة عن مدة الخدمات المتممة ، فلا يقع على عاتق المستفيدين من هذا الامر غير الحصة التابعة للاجر .

المادة ٣ : تدخل كذلك في حساب الترقية التدريجية وتصفية حقوق المعاش أو التقاعد سنوات المساهمة في كفاح التحرير الوطني لضعف المدة المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، وتجرى اعادة الترتيب على الطريقة الأكثر سرعة .

المادة ٤ : يثبت افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في الوظائف التي يشغلونها لدى المقاولات العمومية وكذلك في المؤسسات والهيئات العمومية التي لم تخضع بعد للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

وفي حالة حل المقاول أو المؤسسة أو الهيئة العمومية فيجرى تحويلهم للعمل في مقاولات أو مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى .

المادة ٥ : يستفيد المستخدمون المشار اليهم في المادة السابقة ، بالنسبة للترقية في السلك والتقاعد من عدد

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هوادى بومدين

ويستفيد افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى من الاولوية فى تمرينات التكوين والاتقان المنظمة من طرف المؤسسات التى تستخدمهم

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام وال

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ تنتهى مهام السيد محمد مولى سردون بصفته وال لولاية سعيدة ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٩ وذلك بناء على طلبه .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بكيفيات حساب المخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوى الخاص بالصندوق البلدى للتضامن بالنسبة للبلديات التى يقل عدد سكانها عن ٦٠.٠٠٠ نسمة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، ووزير الداخلية،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٠ المؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ المحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدى للتضامن ولا سيما المادة ٣ منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى اعداد الجدول النموذجى IC.2 المرفق بهذا القرار من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية قبل ١٥ يونيو من كل سنة والذى يرسم فيه اصل الموارد العادية غير الجبائية المباشرة والمحققة خلال السنة المالية السابقة .

وينبغى أن يؤثر على هذه الوثيقة التى تقيد فيها الإيرادات الجبائية من غير الإيرادات المباشرة ، ودخل الاستغلال والأوال وجميع إيرادات الالتزامات الخاصة بالمصالح العمومية ، من قبل قابض الضرائب المختلفة ، بصفته قابض الرسوم البلدية .

المادة ٢ : ينبغى على رئيس المجلس الشعبى البلدى بأن يسلم فى المهل المحددة كل المعلومات المطلوبة منه لوزارة المالية والتخطيط ، ووزارة الداخلية . وتشتمل الجداول المذكورة على توقيع المصادقة لقابض الضرائب المختلفة للبلدية .

المادة ٣ : يوجه مدير الضرائب فى كل سنة فى الوقت اللازم وبالنسبة لكل بلدية ، الى المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية نسخة عن البطاقة أ من النموذج ٩٠٠ الملحق بأصل هذا القرار والمطبوعة حسب القانون ، ليجرى عليها قيد الميزانية الاولى للسنة المالية القادمة .

وعلى اساس هذه البطاقة تحدد الطاقة الجبائية المباشرة تطبيقا للاسس الخاضعة للضريبة على المعدلات المقترع عليها ضمن الحدود القصوى المأذون بها ، والالذار الخاص بدفع الإيرادات الحاصلة على الوجه المذكور مع الموارد الاخرى المنتظرة للضريبة المباشرة .

المادة ٤ : ان التخصيص التكميلى للتقسيم بالتساوى المنصوص عليه فى المادة ٣ من المرسوم المذكور أعلاه ، يمنح للبلديات التى يقل معدل مواردها العادية بالنسبة لكل مواطن ساكن فى ترابها عن المعدل الوطنى المعتبر كمرجع ، بعد تصحيحه تبعا لموارد الصندوق البلدى للتضامن . وتشتمل الموارد العادية على مجموع الطاقة الجبائية المباشرة والموارد الاخرى العادية الوارد تفصيلها أعلاه .

المادة ٥ : يكون مبلغ التخصيص التكميلى للتقسيم بالتساوى مساويا لإيراد عدد المقيمين الحاضرين فى تراب البلدية بالاستناد للنقص الحاصل فى الموارد والمقدر وفقا للمادة ٤ .

غير ان هذا المبلغ يمكن ان يخفض تبعا لما يلى :
- ضمن حدود التخصيص التكميلى بالنسبة لكل ساكن ،
- ضمن النسبة المئوية التى تتجاوز مصاريف الموظفين فى النفقات الحقيقية لتسيير البلدية .

المادة ٦ : يحدد وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية فى كل سنة ، بقرار مشترك يصدر عنهما :

١٩٦٧ والمتعلق بكيفيات حساب الخصصات التكميلية للتوزيع بالتساوي الخاص بالصندوق البلدي للتضامن .
المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاظم العام
صالح مبروكين

عن وزير الداخلية
الكاظم العام
حسين طيبي

- المعدل الوطني للموارد العادية بالنسبة لكل ساكن ،
- وان اقتضى الامر الحد الاقصى للتخصيص التكميلي عن كل ساكن ،
- الحد الادنى للعقوبات الخاصة بالبلدية وطريقة تحصيلها والتي تتجاوز نفقات الموظفين حدودها ، بالنظر للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٧ : ان الاحكام الواردة اعلاه تلغى وتحل محل المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة

الجدول

السنة :

الولاية :	القبضة :
١ ٢	٣ ٤
البلدية :	سكان البلدية :
٥ ٧	٨ ١٤

الايادات العادية غير الجبائية المباشرة

العنوان	الباب	
	القائمة القديمة	القائمة الجديدة
الاستهلاك (بالدينار)		
الاسم الفريد على السيارات	٧٧	-
رسوم وضرائب غير مباشرة مستوفاة بموجب سندات القبض المختلفة (ماعدا الرسم الفريد على السيارات للقائمة القديمة) او ضرائب غير مباشرة	٧٥	٣
رسوم وحقوق واجور لقضاء الخدمات او ايرادات الاستغلال	٧٠	٤
ايراد التزامات المصالح العمومية او ايرادات مالية	٧٢	٦
الدخل العادي للأموال او ايرادات املاك الدولة	٧١	٧

حضر بـ في سنة ١٩٦٩ . حضر بـ في سنة ١٩٦٩ .

مصدق ، القابض

شاهد ، رئيس المجلس الشعبي البلدي

يُفَت النظر الى أن هذا الجدول يجب أن يحرق بعناية كبيرة لأن كل خطأ يحصل فيه يؤدي الى اضرار البلدية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق
١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٠ مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩
الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي
للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

-بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام
١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون
البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان
عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون
الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ في ١١ شوال
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير
الذاتي الخاص بالزراعة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون
الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٨ المؤرخ في ٤ ربيع
الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق
بالاستخدام الاجبارى لقدماء المجاهدين ومعطوبى حرب
التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٣ المؤرخ في ١٨ جمادى
الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق
باللجان العمالية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٩ المؤرخ في ٢٨ ذى
القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق
باختصاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حول التسيير
الذاتي في الفلاحة ،
يرسم ما يل :

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧
يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قيمة التسديد وقيمة
استرجاع السندات ذات الفائدة ٣٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ برأس
مال مضمون ، والمقبولة لدفع رسوم النقل

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة
للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في سنة
١٩٥٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالنظام
المالى للجزائر والمعدل بموجب المرسومين رقم ٥٧ - ٢٣
و ٥٧ - ٦٨٠ المؤرخين في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٥٢ والمتضمن
تحديد شروط اصدار القرض الجزائرى بفائدة ٣٥ ٪ لسنة
١٩٥٢ برأس مال مضمون ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٥٨
والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٢
والمتضمن تحديد شروط اصدار وتسديد القرض الجزائرى
بفائدة ٣٥ ٪ برأس مال مضمون ، المادة ٢ ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد قيمة تسديد سندات القرض بفائدة
٣٥ ٪ لسنة ١٩٥٢ ذات الرأس المال المضمون والمسحوبة
بطريق القرعة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ والمستحقة الاداء
ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٥٨ كمايلى :

١٩٥٨ر٩٥ دج للقصاصات من فئة ١٠٠ دج

١٩٧٩ر٤٥ دج للقصاصات من فئة ٥٠٠ دج ،

١٩٥٨ر٩٠ دج للقصاصات من فئة ١٠٠٠ دج .

المادة ٢ : ان السندات ذات الفائدة ٣٥ ٪ لسنة ١٩٥٢
برأس مال مضمون المقبولة لدفع رسوم النقل بين اول يونيو
و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تسترجع بالقيمة المحددة في المادة
اعلاه .

المادة ٣ : يكلف امين الخزينة الرئيسى لمدينة الجزائر
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الباب الاول

التعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين

المادة الاولى : ان تعاونيات قدماء المجاهدين هي تعاونيات فلاحية للانتاج ،يسرى عليها قانون التعاون الفلاحي ومقتضيات هذا الرسم .

المادة ٢ : ان هدف التعاونيات هو استغلال وتسيير الاملاك الفلاحية والاموال والعقارات التى تسلمها الدولة الى اعضائها للانتفاع بها لمدة غير محددة .

المادة ٣ : ان الاراضى والبنيات التابعة لاستغلال التعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين هي غير قابلة للتصرف ولا يجرى عليها التقادم وغير قابلة للحجز . ولا يمكن ان يجرى عليها اى تأجير كلى أو جزئى .

المادة ٤ : لا يقبل كاعضاء فى تعاونيات قدماء المجاهدين غير قدماء المجاهدين المقبولين من لجان اعادة ترتيب قدماء المجاهدين للولاية والذين يتعهدون بالعمل شخصيا ومباشرة فى الارض المخصصة لهم .

المادة ٥ : لا يقبل استخدام اليد العاملة الموقته المأجورة الا تبعا للأشغال الموسمية اليبيرية وذلك عندما يتعذر على اعضاء التعاونية تنفيذها فى الوقت اللازم .

بيد انه يمكن لتعاونيات قدماء المجاهدين استخدام الاشخاص المهنيين الاختصاصيين لقاء أجر .

المادة ٦ : يحدد عدد أعضاء كل تعاونية لقدماء المجاهدين من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تبعا للأوضاع التقنية الخاصة بالمزرعة .

ويجوز له عند الحاجة اما ضم المتعاونين بعضهم لبعض فى نفس المزرعة واما سحب مساحات الارض التى تعجز التعاونيات عن استثمارها بنفسها مباشرة لقلة عدد اعضائها .

المادة ٧ : تنشأ تعاونية لقدماء المجاهدين بموجب قرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويجرى جرد الاموال المنقولة وغير المنقولة والماشى والغلات من قبل المصالح التقنية المختصة فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى اثناء تنصيب اعضاء التعاونيات وبحضورهم .

المادة ٨ : ترتب تعاونيات قدماء المجاهدين تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وتخضع للتفتيش التقنى والحسابى والمالى ومراقبة وسائل العمل .

وتستفيد تعاونيات قدماء المجاهدين من المعونة التقنية للمصالح المختصة فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ولا سيما فى مجال التكوين المهنى والتعميم التقنى والتعليم .

الباب الثانى

الاعضاء

المادة ٩ : يجب على الاعضاء قبل انتمائهم الى تعاونيات

قدماء المجاهدين ان يكونوا مقبولين من قبل لجان اعادة ترتيب قدماء المجاهدين للولاية باعتبارهم مستكملين الشروط المطلوبة للاستفادة من احكام المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٨ المؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ . والمشار اليه اعلاه .

وينبغى علاوة على ذلك ان يكونوا :

- من الجنسية الجزائرية ،
- متمتعين بالاهلية البدنية والمهنية المطلوبة للقيام بعمل فلاحى ،

- متممين عملا مباشرا فى المزرعة لمدة ١٦٠ يوما على الاقل فى كل سنة زراعية ،

- مقيمين افعلا فى مركز التعاونية أو بجوارها ،
- محصلين على مورددهم الرئيسى من عملهم فى التعاونية .

المادة ١٠ : يقرر مجلس التسيير قبول الاعضاء الجدد بناء على اقتراح لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين للولاية وبشرط موافقة الجمعية العامة فى دورتها العادية . ولا يجوز لهذه الاخيرة رفض قبول الاعضاء المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة .

المادة ١١ : ينبغى على كل منخرط ان يتعهد بما يلى :

- ان يعتنى باموال التعاونية ،
- ان يتقيد بقواعد وانظمة العمل ،
- ان يسهر بعمله على التسيير السليم لاموال الدولة المسلمة اليه ،

- ان يقدم الكمية المطلوبة بحسب مستلزمات الانتاج وجودة العمل ،

- ان ينفذ العمل بعناية وأن يتبع التعليمات الموجهة له من قبل المختصين خلال العمل .

المادة ١٢ : كل عضو يرتكب اخطاء متكررة فى عمله ، ولا يحافظ على النظام ويسبب باهماله اضرارا للمجموعة ، يتعرض للعقوبات التالية :

- الانذار ،
- التوبيخ ،
- عدم دفع اجرة العمل عن الايام المقضية بصورة غير مرضية ، لاسيما فى حالة الاضرار المسببة للزراعة ،
- التوقيف عن العمل ،
- النقل لعمل آخر أقل اهمية .

المادة ١٣ : يجوز لمجلس التسيير ، علاوة على ذلك ، وفى حالة ارتكاب جرم خطير أو التسبب فى اضرار جسيمة تلحق بالتعاونية عن نية سيئة ومتكررة ومخللة بتنظيم العمل ، ان يقترح على الجمعية العامة عزل العضو المذكور وتبت فى ذلك عندئذ بأغلبية ثلثى الاعضاء .

المادة ١٤ : فى حالة عدم صدور اى عقاب من طرف القائمين بادارة التعاونية ضد مرتكبى المخالفات اعلاه ويكون من نتيجته

- مجلس التسيير عندما تضم التعاونية اكثر من ١٥ عضوا ،
- الرئيس ،
- المتصرف .

الفصل الأول الجمعية العامة

المادة ٢١ : تؤسس الجمعية العامة من مجموع الاعضاء المجتمعين والحائزين لحق متساوى في تسيير قضايا التعاونية ومراقبتها .

المادة ٢٢ : تعتبر الجمعية العامة للاعضاء الهيئة العليا للتعاونية . وهى تبت ، بصرف النظر عن السلطات التى تمنحها لمجلس التسيير ، فى القضايا الخاصة بالتعاونية ولا سيما :

- انتخاب الرئيس بالاقتراع السرى ، ومجلس التسيير اذا اقتضى الامر ،
- القبول والاقضاء ،
- الموافقة على القانون الاساسى والنظام الداخلى ونظام العمل الخاص بالتعاونية ،

- تدقيق حسابات آخر السنة المالية والمصادقة عليها ، وعلى تقرير النشاط الخاص بمجلس التسيير ،

- البت فى تخصيص نتائج السنة المالية ،
- الموافقة على المخطط السنوى لنشاط التعاونية ،
- البت فى قواعد الانتاج والمكافآت الواجب منحها للاعضاء تبعا لعملهم ،
- الموافقة على الديون المقترضة من المؤسسات المالية .

المادة ٢٣ : تعقد الجمعية العامة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة رئيسها .

المادة ٢٤ : يمكن الدعوة لعقد اجتماعات غير عادية بناء على اقتراح ثلثى اعضاء مجلس التسيير ، أو ثلث اعضاء التعاونية الذين يطلبون ذلك ، أو بناء على اقتراح المتصرف .

المادة ٢٥ : يجوز فى كل حين للجمعية العامة ان تقرر فى الدورة غير العادية حل مجلس التسيير بالنسبة لجميع اعضائه أو بعضهم ، أو عزل الرئيس أو طلب عزل المتصرف من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وتتولى استبدالهم اذا لزم الامر ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالاجتماع والتصويت والمقررة بالنسبة للجمعيات العامة غير العادية .

المادة ٢٦ : ترسل الدعوة للاجتماع العام قبل ٧ ايام على الاقل من التاريخ المحدد له ويعين فيها المكان والتاريخ والساعة وجدول الاعمال .

المادة ٢٧ : لا تصح مداولة الجمعية العامة الا بحضور الثلثين على الاقل من اعضاء التعاونية .

الحيلولة دون السير العادى للمزرعة ، فيجوز عندئذ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى توقيف القائمين بالادارة عن العمل أو عزلهم . ويقترح من ثمة على الجمعية العامة عند الحاجة التجديد الجزئى أو الكلى لمجلس التسيير أو تبديل الرئيس .

المادة ١٥ : تصدر عقوبات الانذار والتوبيخ والتوقيف التى لا تتجاوز يومين عن مجلس التسيير .

وبالنسبة للعقوبات الاخرى غير العقوبات المذكورة أعلاه أو فى المادة ١٣ فانه ينشأ مجلس تأديب مؤلف من ٣ اعضاء لمجلس التسيير و ٣ اعضاء معينين من الجمعية العامة لهذا الغرض . كما يعين نواب لهم من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس التسيير بالنسبة للعدد الخاص بهما .

المادة ١٦ : يتولى رئيس التعاونية رئاسة مجلس التأديب الذى يجتمع بناء على دعوته .

كما يجتمع مجلس التأديب كلما دعت الضرورة لذلك ويتداول بعد استماعه لمرتكب الخطأ ومقترح العقوبة .

ويصدر مقرراته بحضور جميع الاعضاء أو عند اللزوم بحضور نوابهم ، بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٧ : يستفيد اعضاء تعاونيات قدماء المجاهدين من الاحكام المقررة فى تشريع العمل ولا سيما ما يتعلق منها بالضمان وحوادث العمل .

وعلاوة على ذلك ، فان الاحكام المقررة فى التشريع الخاص بالاحتياط الاجتماعى المطبقة على عمال المزارع المسيرة ذاتيا ، يمتد شمولها لاعضاء تعاونيات قدماء المجاهدين .

المادة ١٨ : يجوز لكل عضو ان ينسحب من التعاونية وينبغى عليه ان يبلغ مجلس التسيير قراره قبل شهرين على الاقل . فيطلع هذا الاخير مدير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالولاية ولجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين للولاية لاحتلال غيره مكانه .

ولا يمكن للعضو المنسحب ان يطالب باية قسمة خاصة بالاموال المشتركة للتعاونية أو اى تعويض كان ، ويتعين عليه رد دينه الشخصى الذى اقترضه من التعاونية .

وجوز لمجلس التسيير ان يرجئ تصفية حقوقه لغاية اختتام السنة المالية الجارية .

المادة ١٩ : يجوز لابن العضو المتوفى والبالغ من العمر ١٦ عاما أن يطلب قبوله ليحل محل أبه كعضو .

الباب الثالث

التسيير

المادة ٢٠ : تتولى تعاونية قدماء المجاهدين تسيير مجموع قضاياها بواسطة الهيئات التالية :

- الجمعية العامة للاعضاء ،

- ويحضر المخطط السنوي للانتاج وميزانية التعاونية التقديرية ،

- ويوافق على لائحة تنظيم العمل الخاص بالتعاونية .

الفصل الثالث

الرئيس

المادة ٣٥ : تنتخب الجمعية العامة الرئيس لمدة ٣ سنوات وهو قابل للعزل من قبلها .

وهو يتولى بمساعدة مختلف المسؤولين التقنيين للمزرعة ادارة الاشغال اليومية للتعاونية ويسهر على سلامة تنفيذ مجموع الاعمال المتممة من قبل الاعضاء . وفي حالة التحقق من عدم كفاءة القائمين بالادارة أو الرئيس في تسيير الاشغال ، يجب على التعاونية أن تستعين برئيس مختص في الاستغلال الفلاحي . ويمكن أن يعين هذا الاخير بصفة الزامية بموجب مقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣٦ : يتولى الرئيس تنظيم وادارة مناقشات الجمعية العامة ومجلس التسيير .

ويسهر على تنفيذ مقررات الجمعية العامة ومجلس التسيير .

وهو يصادق على توقيعات الوثائق الخاصة بالالتزامات المالية واوامر الصرف .

الفصل الرابع

المتصرف

المادة ٣٧ : يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي متصرفا في كل تعاونية ، بموجب مقرر .

ويمثل هذا الاخير الدولة لدى التعاونية .

المادة ٣٨ : يكلف المتصرف تحت سلطة الرئيس بالتسيير الحسابي والمالي والادارة للتعاونية وفقا لمقررات هيئاتها المسيرة والتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣٩ : يعتبر المتصرف مسؤولا عن تنظيم وتسيير مختلف المصالح الادارية والحسابية والمالية والتجارية .

ولهذا الغرض يعين ويوجه المستخدمين اللازمين لسير هذه المصالح .

المادة ٤٠ : يتولى المتصرف ضبط السجلات الحسابية والخاصة بالجرد والصندوق يوميا ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

- فيوقع الوثائق الخاصة بالالتزامات المالية واوامر الصرف بصورة مشتركة مع الرئيس أو نائبه .

- ويتأكد من الاثباتات الخاصة بالدفعات الحاصلة ولا سيما ما يتعلق منها بمصروفات اليد العاملة .

- ويراقب الداخل والصادر من المنتجات التي يحوز جميع وثائقها الشبوتية .

- ويحوز الاموال النقدية وينفذ الاداءات نقدا .

وعلاوة على ذلك ، فانه مكلف من الدولة بالسهر على ما يلي :

واذا لم يكتمل النصاب ، فيجب عقد اجتماع جديد في الشهر الثاني باقضى حد .

فتجرى المداولة في الاجتماع الثاني بحضور نصف اعضاء الجمعية المسجلين . وفي حالة العكس يطلع القائم بالادارة الوزارة الوصية التي تنظر في الامر بعد التحقيق .

وتؤخذ مقررات الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة للاصوات المعبر عنها .

المادة ٣٨ : تكون مقررات الجمعية العامة موضوع محضر يوقع عليه الرئيس والكتاب .

الفصل الثاني

مجلس التسيير

المادة ٣٩ : تعين الجمعية العامة مجلس تسيير عندما يتجاوز عدد أعضائها ١٥ عضوا . ويتألف هذا المجلس من ٣ الى ٩ اعضاء منتخبين بالاقتراع السري لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد بمعدل الثلث في كل سنة .

ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الخارجين بالقرعة .

المادة ٣٠ : لا يجوز أن تكون بين أعضاء مجلس التسيير اقربة مباشرة من الدرجة الثانية .

المادة ٣١ : لا يعين مجلس التسيير في التعاونيات المحتوية على اقل من ١٥ عضوا وتمارس الجمعية العامة للاعضاء جميع الاختصاصات الآيلة بعده الى مجلس التسيير . وتجتمع وتتداول ضمن نفس الاوضاع .

المادة ٣٢ : يجتمع مجلس التسيير مرتين على الاقل في الشهر في دورة عادية بناء على اقتراح رئيسه ، أو في دورة غير عادية بناء على اقتراح ثلث الاعضاء أو المتصرف . يتداول المجلس بحضور ثلثي اعضائه ويبت بالاغلبية البسيطة .

وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ٣٣ : اذا انخفض عدد اعضاء مجلس التسيير الى اقل من الثلث بنتيجة الاستقالات أو الاقصاء ، فينبغي دعوة الجمعية العامة غير العادية للتعين في الأماكن الشاغرة .

وعلاوة على ذلك ، في حالة عدم وجود رئيس ، يعين المجلس احد اعضائه للنيابة عنه .

المادة ٣٤ : يحوز مجلس التسيير السلطات التي لم تخصص صراحة للجمعية العامة .

- فيقرر استخدام اليد العاملة الموقته ،

- ويحدد حساب الاستغلال والموازنة ،

- وينظر في الاحوال الخاصة بالتأديب ،

- ويحضر للجمعية العامة التقرير السنوي للنشاط واقتراحات توزيع التدخل ،

- ويحضر النظام الداخلي ونظام العمل وبصفة عامة للمقررات الواجب عرضها على الجمعية العامة ،

- الحفاظ على الاموال المسلمة للتعاونية ، وهو يعارض لهذا الغرض ، فى جميع المقررات الآيلة للتخفيض من قيمة هذه الاموال ،

- انجاز اهداف التخطيط الوطنى من قبل التعاونية ،

- تطبيق الاحكام التنظيمية والخاصة بالقانون الاساسى .

المادة ٤١ : يتولى المتصرف امور الكتابة فى اجتماعات الجمعية العامة ومجلس التسيير ، وله صوت استشارى .
- وهو يضبط سجل المحاضر ،

- وهو ينشر التعليمات الوزارية وجميع الاحكام التنظيمية ويحافظ عليها .

الباب الرابع الاحكام المالية

المادة ٤٢ : تفتح السنة المالية لتعاونيات قدماء المجاهدين فى اول أكتوبر وتختتم فى ٣٠ سبتمبر من كل سنة .

المادة ٤٣ : يكون الدخل الصافى السنوى لكل تعاونية خاصة بقداماء المجاهدين مساويا لانتاجها السنوى أى لجملة الاموال والخدمات المنتجة منها خلال سنة واحدة بعد تنزيل تكاليف الاستغلال بما فيها على وجه الخصوص الضرائب والرسوم والمرتبات والمكافآت المدفوعة لغير أعضاء التعاونية .

وينبى مراعاة تغيرات الجرد والارباح والخسائر الحاصلة فى السنين السابقة .

المادة ٤٤ : تقرر الجمعية العامة فى ختام كل سنة مالية وفى ٣١ ديسمبر على الاكثر من السنة نفسها توزيع الدخل الناتج فى التعاونية .

ويشتمل الدخل على التسييفات المؤداة للاعضاء خلال السنة وعلى الفائض عند اللزوم .

المادة ٤٥ : لايجرى اى توزيع للدخل قبل اختتام السنة المالية ومدولة الجمعية العامة . بيد ان التعاونية تمنح من جانب الدخل المخصص عن السنة المالية وبمعنوان التسبيق عن ايام العمل المتممة ، اجرة اساسية يحدد معدلها النوعى بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٤٦ : ان التسييفات المدفوعة على الوجه المذكور آنفا الى الاعضاء ، لا يمكن أن تتجاوز الدخل الصافى المخصص والمدرج فى الميزانية التقديرية السنوية ، الا بموجب استثناء صادر بقرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٤٧ : يمكن أن يمنح جزء من التسبيق نظير اموال عينية تخصم قيمتها من التسييفات الدورية النقدية المؤداة للاعضاء .

المادة ٤٨ : فى ختام السنة المالية وفى الحالة التى تشتمل فيها النتائج على فائض بعد تنزيل الدخل الصافى فان التسييفات الموزعة خلال السنة يجب ان تخصص لتأمين مختلف الحسابات الواردة بعده وعلى الوجه التالى :

- ١٠ ٪ لحساب اموال الاحتياط لغاية ١٠ ٪ من قيمة اموال التعاونية ،

- ١٠ ٪ لحساب الراسمال الجارى فى حدود مبلغ مساوى ٢٥ ٪ من تكاليف الاستغلال المحسوبة على متوسط ٣ سنوات مالية سابقة ،

- ١٠ ٪ لحساب صندوق الضمان والتضامن الخاص بتعاونيات قدماء المجاهدين ،

- ١٠ ٪ لحساب اموال الاستثمار ،

- ١٠ ٪ لحساب اموال الصندوق الاجتماعى .

اما الباقي من الفائض فيمكن توزيعه بصفة جزئية أو كلية بناء على مقرر الجمعية العامة ، بين الاعضاء بنسبة ايام العمل المتممة من كل منهم مع مراعاة نوع العمل المتم .

المادة ٤٩ : ان اموال الحسابات المحدثة اعلاه غير قابلة للتوزيع بين الاعضاء .

وأن الاموال ذات الصفة العقارية المحققة علاوة على الانشاءات ما انجز منها بعنوان الاستهلاك، تبقى كذلك ملكا جماعيا لا يجوز امتلاكه بصفة فردية .

المادة ٥٠ : يستفيد كل عامل مأجور لدى التعاونية بصفة مؤقتة أو كموسمى أو تقنى أو مستخدم ادارى من توزيع الباقي فى نهاية السنة المالية بمجرد ان يكون قد خدم خمسين يوما فى السنة .

المادة ٥١ : تمول تعاونيات قدماء المجاهدين عند الحاجة سواء فيما يخص قرض الموسم أو قرض التجهيز بواسطة الهيئة المصرفية المختصة بالقطاع الاشتراكى دون سواها .

المادة ٥٢ : لا تؤدى تعاونيات قدماء المجاهدين من الدفعات النقدية غير ما هو اعتيادى وقليل الاهمية والمحدد اقصاه من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

اما الدفعات الاخرى فتجرى بموجب امر صرف من الحساب مرفق بوثائق ثبوتية لدى الهيئة المصرفية المختصة .

المادة ٥٣ : ينبغى ان تقيد جميع موارد تعاونيات قدماء المجاهدين مهما كان مصدرها وبمجرد تحقيقها وبكاملها فى حسابها المصرفى . وتدخل فى باب استهلاك قروض الموسم المدفوعة .

المادة ٥٤ : ينبغى على تعاونيات قدماء المجاهدين أن تنتسب لزوما الى تعاونيات المحاسبة والتسيير وتعاونيات التسويق فى دائرة كل منها .

وتستفيد من الاسعار التى تحددها الحكومة بالنسبة لتسليم المنتجات الفلاحية الى تعاونيات التسويق .

بيد انه يمكن الاذن لها ان تباع للغير اذا كانت الاسعار المعروضة من الغير اعلى من الاسعار المعلنة من تعاونيات التسويق . وفى هذه الحالة يجرى البيع بواسطة هذه الاخيرة بصفة الزامية .

المادة ٥٥ : تمون تعاونيات قدماء المجاهدين بالمنتجات والادوات بنفس الاوضاع المطبقة على المزارع المسيرة ذاتيا ،

أما اذا حصل لها صعوبة ما ، فيؤذن لها بأن تتمون عند الغير

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد احمد بوشطاطة مديرا للمعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية .

المادة ٢ : يتقاضى المعنى المرتب المخصص لوظيفته والمحدد بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم امتحان مهنى لادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الفلاحية فى سلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهنى مخصص للأعوان المعينين بموجب المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، بقصد ادراجهم فى سلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية .

ضمن الشروط التى توضع بموجب نص لاحق .
وتخضع صيانة المعدات الفلاحية واصلاحها للتنظيم نفسه .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة ٥٦ : تخضع تعاونيات قدماء المجاهدين لنفس الضريبة المالية المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٣ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتسيير الذاتى الفلاحى .
كما يخضع أعضاء هذه التعاونيات للضريبة المطبقة على المنتجين الفلاحيين .

المادة ٥٧ : تقدم تعاونيات قدماء المجاهدين الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بقصد قيدها فى سجلات ترخيص التعاونيات ، ملفا يحتوى على ما يلى :

— نسخة من محضر تنصيب التعاونية مع قائمة اعضائها وبيان مهنهم ومساكنهم ،

— نسخة من محضر تنصيب مجلس التسيير ورئيسه ،

— نسخة من القانون الاساسى والنظام الداخلى .

ويعطى رقم تسجيل لكل تعاونية يجب أن يطبع على جميع أوراقها وفواتيرها .

وينشر مقرر الترخيص فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٥٨ : ستوضع عند اللزوم أحكام هذا المرسوم بموجب نصوص تطبيقية تصدر فيما بعد .

المادة ٥٩ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦٠ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير قدماء المجاهدين ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى الجزائرى للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

المادة ٧ : ان البرنامج المفصل للاختبارات مبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٨ : تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ولا يصرح بنجاح أى مترشح لا يحصل على ٩٠ نقطة على الأقل .

المادة ٩ : ان مواضيع الاختبارات ، يختارها مدير الادارة العامة ونائب مدير الشؤون الاجتماعية الفلاحية بالاتفاق بينهما .

المادة ١٠ : تؤلف لجنة للامتحانات ، تتولى تصليح الاختبارات وتضع قائمة المترشحين الناجحين ، وتشكل من الموظفين المعيّنين بعده :

— مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، أو ممثله ،

— مدير اصلاح الزراعى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله ،

— نائب مدير الشؤون الاجتماعية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله ،

— نائب مدير الموظفين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى أو ممثله .

وتحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١١ : تؤخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات .

المادة ١٢ : يدرج المترشحون الناجحون فى سلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية بصفة متمرنين .

المادة ١٣ : يكلف مدير الادارة العامة فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين بوقلى حسن ثانى
عبد الرحمن كيوان

الملحق

برنامج الاختبارات للامتحان المهنى الخاص بلادراج بعض الاعوان الشاغلين لوظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية فى سلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية

١ — التشريع والتنظيم فى مادة الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية .

الضمان الاجتماعى الفلاحى :

— التنظيم العام ،

المادة ٢ : تجرى الاختبارات فى ٢٥ و ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ فى مقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ويدعى المعنيون بصفة فردية لاطلاعهم على نوع الاختبارات ومحتوى البرنامج .

المادة ٣ : ينبغى على الاعوان المعيّنين أن يرسلوا الى مدير الادارة العامة طلبا للتسجيل فى الاختبارات وأن يرفقوا مع هذا الطلب الوثائق التالية :

— نسخة طبق الاصل من قرار التعيين ومن محضر التنصيب فى الوظيفة التى تؤهلهم للمشاركة فى امتحان الادراج .

المادة ٤ : ان تاريخ اختتام التسجيلات وايداع ملفات الترشيح يحدد بيوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : يمكن أن تنظم دورة ثانية بعد سنة واحدة على الاكثر من الامتحان الاول للمترشحين الذين لم يتمكنوا من تسجيل أنفسهم بالوقت المطلوب فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣ وذلك بسبب أخطاء مادية أو تأخير خارج عن ارادتهم .

كما يجوز أن يشارك فى هذه الدورة المترشحون الذين حصل لهم مانع من التقدم الى الاختبارات بسبب حالتهم الصحية المثبتة بشهادة طبيب محلف .

المادة ٦ : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

الاختبارات الكتابية

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
— انشاء فى موضوع عام — انشاء يتعلق بتشريع وتنظيم الضمان الاجتماعى الفلاحى والشؤون القروية — اختبار اختيارى باللغة العربية يشتمل على تعريب أو تعجيم أو شكل نص	ساعتان	٢
	٣ ساعات	٣
	ساعة واحدة	١

وتحسب بالنسبة لهذا الاختبار الاخير النقط التى تتجاوز المعدل .

الاختبارات الشفهية

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
— سؤال يتضمن كفايات مراقبة الهيئات الخاصة بالتعاونيات الاجتماعية الفلاحية — سؤال عن تشريع العمل المطبق على المهن الفلاحية	٢٠ دقيقة	٢
	٢٠ دقيقة	١

— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط ،
ووزير قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت
سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
التمم بالقانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤
والمحدد بموجبه وضع قداماء المعتقلين والمناضلين
المسجونين ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام
١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل بعض
احكام القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة
١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٧ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال
عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق
القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣
والمعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بالامر
رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير
سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش
التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل
بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام
١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم
رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨
الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ بمادة تحمل رقم ٣ مكرر
نصها كالتالى :

« المادة ٣ مكرر : بالنسبة للدخول الى المدارس او
المراكز القائمة فقط بتكوين الاعوان المخصصين
للوظيفة العمومية ، فانه يجوز أن يعين بصفة مباشرة
المرشحون المستفيدون من هذا المرسوم بناء على
الشهادات أو الاجازات المشترط تقديمها مع مراعاة
الاستثناءات المتعلقة بذلك .

كما يجوز قبول افراد جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى لاجتياز
الاختبارات بقصد دخولهم الى المدارس والمراكز
الخاصة بالتكوين وذلك بقطع النظر عن الشروط
المطلوبة .

— الاخطار المضمونة وشروط منحها ،
— تنظيم الصندوق الاجتماعى ،
— تمويل الضمان الاجتماعى الفلاحى .

التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية الخاصة بالفلاحة :

— المستفيدون ،
— تحديد الاخطار ،
— التزامات أرباب العمل
— التعويضات والايادات ،
— الاجراءات الادارية ،
— التمويل والجهاز المكلف بالتعويض .

٢ - كفايات مراقبة صناديق التعاون الاجتماعى الفلاحى :

— المراقبة التقنية ،
— المراقبة المالية ،
— المراقبة الادارية .

٣ - تشريع العمل المطبق في المهن الفلاحية :

— عقد التمهين ،
— عقد العمل ،
— الاجر ،
— شروط العمل ،
— سن القبول ،
— المدة ،
— الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد ،
— العطل السنوية ،
— استخدام الاجانب .
— مبادئ حفظ الصحة والضمان .

وزارة التربية الوطنية

**مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨
غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩
الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد والى بن
شيكو نائب مدير التخطيط والاحصائيات .

وزارة قداماء المجاهدين

**مرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام
١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم وتعديل
المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب
افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى في الوظائف العمومية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

عند الحاجة شروط الشهادات والدبلوم المطلوبة ، بموجب قرارات مشتركة يصدرها الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير قداماء المجاهدين .

ويرسم الاعوان المستفيدون من أحكام هذه المادة بعد قضاء سنة واحدة من التمرين وكذلك الاعوان الذين سبق أن استفادوا بموجب نصوص سابقة لهذا المرسوم ، من الاستثناءات الخاصة بالشهادات على وجه أوفر من الأحكام المقررة بهذه المادة .

المادة ٣ : يلغى الباب الثانى من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ وتحل محلها الأحكام التالية :

« الباب الثانى

« تثبيت سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطنى

« المادة ٨ : ان مدة المشاركة الفعلية والمستمرة في كفاح التحرير الوطنى تدخل في حساب الاقدمية المطلوبة للترقية في الوظائف العمومية على أساس الضعف ، لفائدة المذكورين بعده :

(١) أفراد جيش التحرير الوطنى ،

(٢) أفراد المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

ويتعين على المعنيين أن يثبتوا صفتهم ، بتقديم ملخص البطاقة الفردية المقررة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

وعندما يكون ملخص البطاقة الفردية المذكورة لا يتضمن غير السنة الخاصة بالالتحاق أو الانتظام في منظمة جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، فيعتبر تاريخها أول يناير من تلك السنة .

« المادة ٩ : ان تدابير إعادة الترتيب الصادرة طبقا لهذا الباب ، تقرر من طرف السلطة المختصة بالتعيين ، وتجري إعادة الترتيب وفقا لنسق الترقية الأكثر سرعة ولا يترتب عليه مفعول مالى رجعى سابق لأول يناير سنة ١٩٦٧ .»

« المادة ١٠ : ان مدد الخدمات المحسوبة بعد إعادة انشاء المهنة وضبط الاقدمية يجرى حسابها لانشاء حقوق المعاش أو التقاعد وتصفتيتها ، اما الحصص التى يؤدىها لصندوق التقاعد أرباب العمل والمستخدمون والمطابقة لهذه المدد من الخدمات فتقع على عاتق الدولة والجماعة المحلية والمؤسسة العمومية أو الهيئة العمومية التابعين لها .»

المادة ٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا

ويمكن للمترشحين المذكورين في الفقرة السابقة الذين لم يصرح بقبولهم ، أن يشاركوا في دورة للتكوين المسبق مدتها سنة واحدة يمكنهم في أعقابها التقدم مرة ثانية للمسابقة وذلك في حدود عدد الوظائف المقررة وإذا كان معدلهم العام لا يقل عن ٦ من عشرين .»

المادة ٢ : تلغى المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة ٧ : يمكن للمستفيدين من هذا المرسوم ، بصفة انتقالية ولفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ أن يلتحقوا بمختلف أسلاك الموظفين بطريق المسابقة وعلى أساس الشهادات .

وأن الشهادات المطلوبة من الاعوان المذكورين أعلاه هى الشهادات المقررة في جدول مطابقة الشهادات الواردة بعده :

الشهادات والدبلوم المقررة بالقوانين الأساسية الخاصة	الشهادات أو الدبلوم المطلوبة من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى
١ - الليسانس	١ - شهادة واحدة من الليسانس
٢ - شهادة واحدة من الليسانس	٢ - شهادة مدرسية للقسم النهائى للثانويات والتكميليات
٣ - البكالوريا	٣ - شهادة مدرسية للقسم الاول للثانويات والتكميليات
٤ - البكالوريا	٤ - شهادة التعليم العام أو شهادة معادلة أو شهادة مدرسية للقسم الثانوى والتكميليات
٥ - بروفى التعليم العام	٥ - شهادة مدرسية للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات .
٦ - شهادة مدرسية للقسم الخامس من الثانويات والتكميليات	٦ - شهادة الدروس الابتدائية
٧ - شهادة الدروس الابتدائية	٧ - شهادة مدرسية للسنة الثانية من القسم المتوسط

وبالنسبة للوظائف التى تقتضى تقنية خاصة ٦- فتحدد المرسوم

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع التبغ ، المدة في ٦ مايو سنة ١٩٦٩ فيما يخص ولاية الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ صودق على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع التبغ ، المدة من قبل ولاية الواحات طبقا للمرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث رخص لمحلات بيع التبغ لصالح الافراد القدماء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

قائمة المتفعين من رخص محلات بيع التبغ

المتفعون	مركز الاستغلال
أرملة كواكة المولودة حجاج انزهراء طرية ابراهيم بن مسعود ابن عبد الرحمن زبير بن حاج الشاذلى نقار عمار بن على أرملة جعفر المولودة العباب جمعة الخال عبد القادر بن بركة أولاد سيدى صالح بن مسعود بن محمد عمار مزيان بن على أرملة شطى العقال المولودة عبادة خضرة ابن ولله عبد الله بن مسعود ابن على العربى بن الصغير كيناد على بن ميلود ابن طرية حسين شعبانى بلقاسم بن خليفة زقونى بشير بن احمد سويد صالح بن محمد حامية الطاهر بن رمضان العيفاوى التيجانى بن الاخضر أرملة شين محمد المولودة حمزة هنية أرملة ابن دلالى على المولودة بن دلالى صالحة أرملة قسوم عباس المولودة أميرة سعيدة	غرداية قراة القليعة » » عين صالح تمنراست ورقلة » » حاسى مسعود توقرت » جامعة » المفسر » الحجيرة توقرت » »

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تكليف ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير مصلحة الطرود البريدية وذلك فيما يتعلق بالطرود الخاصة بالنظام الداخلى والنظام الدولى .

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

المتفعون	مركز الاستغلال
ميلاس مختار بن مسعود ابن عمار بن بشير محواف جيلالى بن احمد غربى بشير بن طاهر لثة مسعود بن معمر باهى صالح بن على بحرى الازهرى بن صالح حميدى عمرو بن جديد حمودى بوبكر بن محمد بوغزال محمد بن ساسى مرخى سعد بن داسى بوذبية الطاهر بن العربى بوشلقة الساسى بن سالم زاوى عبد الرحمن بن احمد صبحى عبد القادر بن الحاج احمد مراكشى عمار بن محمد أولاد الطاهر احمد بن بابية	الوادي » » » » » حاسى خليفة » بهيمة رباح جديدة رقيبات غرداية متلىلى غرداية » بريان

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الدولي المتعلق بالطرود البريدية والموقع بفيينا في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ، ولا سيما المادة الاولى من البروتوكول الختامي الملحق به والمتعلق باستغلال المصلحة من طرف مؤسسات النقل ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٤ (٢١ يناير سنة ١٩٦٥) والمتضمن تحديد شروط تنفيذ مصلحة الطرود البريدية بالجزائر ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تقوم ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتسيير مصلحة الطرود البريدية التابعة للنظام الداخلي وكذا بالترانزيت البري المار على الجزائر وتبادل هذا الصنف من الاشياء في العلاقات مع البلاد الاجنبية .

المادة ٢ : يخضع ايداع وتبليغ وتوزيع الطرود البريدية المتبادلة داخل الحدود الاقليمية الجزائرية لرسوم النقل والرسوم الاضافية التالية :

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٤ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ (٥ غشت سنة ١٩٦٦) والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦) والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزارة الدولة ،

- وبمقتضى المادة د ٨١٠ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتضمنة تكليف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنظيم ومراقبة مصلحة الطرود البريدية الخاصة بالنظام الداخلي والنظام الدولي ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المؤرخة في ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ وملحقاتها ، المتعلقة بنقل الطرود البريدية والمبرمة بين ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

١ - الرسوم الرئيسية

الرسوم	اصناف الطرود
	(أ) - الطرود البريدية العادية :
٣٠٠٠ دج	- الى غاية ٥ كيلو غرامات
٥٠٠٠ دج	- فوق ٥ كيلو غرامات والى غاية ١٠ كيلو غرامات
٧٥٠٠ دج	- فوق ١٠ كيلو غرامات والى غاية ١٥ كيلو غراما
١٠٠٠٠ دج	- فوق ١٥ كيلو غراما والى غاية ٢٠ كيلو غراما
	(ب) الطرود البريدية المصرح بقيمتها :
	الوزن الاقصى : ٢٠ كيلو غراما
	المبلغ الاقصى للضمان والقيمة المصرح بها : ٦٠٠٠٠ دج
رسوم الطرود البريدية العادية	١ - رسوم النقل
	٢ - رسم التأمين النسبي :
١٠٠٠ دج	- عن ١٠٠ دج أو كسر من ١٠٠ دج من القيمة المصرح بها
٢٠٠٠ دج	- مع أدنى مقدار للحصول البالغ
	(ج) الطرود البريدية المسلمة مقابل الدفع :
	- القدر الاقصى للمبلغ المدفوع عند التسليم : ٥٠٠٠ دج
	- الرسوم الخاصة الواجب تحصيلها من المرسل :
	(١) رسم النقل
	(٢) الرسم الثابت المستخلص عن الدفع عند التسليم
	يضاف الى ذلك عند الاقتضاء رسم العمولة الخاصة بحالة تدفع الى حساب جار بريدي وذلك اذا استوجب دفع المبلغ المسدد الى حساب بمسكه مركز الشيكات البريدية لمدينة الجزائر .
	(د) الطرود البريدية السريعة العطب :
رسوم نقل الطرود البريدية المزد فيها	٥٠ ٪

٢ - الرسوم الاضافية

الرسوم	الخدمات الاضافية
مجانا	(أ) رسم التخزين :
٢٣٤ دج	- من اليوم الاول الى غاية اليوم الخامس
١٦٢٠ دج	- ابتداء من اليوم السادس . عن كل يوم لا يجرأ وعن كل طرد
٠٨١	- المبلغ الاقصى للنهصيل
رسم رسالة عادية من الدرجة الاولى في الوزن خاصة بالنظام الداخلي	(ب) رسم اعادة التجهيز :
٢٠٠ دج	(ج) رسم الاشعار بالوصول
١٠٠ دج	(د) رسم التوجيه على طريق خاص
٠٦٠ دج	(هـ) رسم التوزيع لغاية المنزل
١٠٠ دج	(و) رسوم الاشعار بالاستلام :
١٠٠ دج	- الاشعار بالاستلام المطلوب عند الايداع
١٠٠ دج	- الاشعار بالاستلام المطلوب بعد الايداع
١٠٠ دج	(ز) رسم الشكاري وطلب المعلومات
مجانا	(ح) رسم السحب او تعديل العنوان :
١٨٠ دج	- قبل الارسال
رسم اشعار من المصلحة التلغرافية مع او بدون جواب مدفوع	- بعد الارسال :
٣٠ دج	- الطلب البريدي : رسم رسالة موصى عليها من الدرجة الاولى في الوزن
٣٠ دج	- الطلب التلغرافي
٣٠ دج	(ط) رسم الطابع البريدي عن كل طرد مودع او مسلم
٣٠ دج	(ي) الرسم الزائد الجوي :
	من ١٠٠٠ غرام او كسر من ١٠٠٠ غرام

الى غاية ٥ كيلوغرامات ٤٠٥٠ دج
فوق ٥ كيلوغرامات والى غاية ١٠ كيلو غرامات ٦٤٨٠ دج
فوق ١٠ كيلوغرامات والى غاية ١٥ كيلوغراما ٨٩١٠ دج
فوق ١٥ كيلوغراما والى غاية ٢٠ كيلوغراما ١١٣٤٠ دج

- وبالنسبة للطرود البريدية المصرح بقيمتها : مبلغ القيمة المصرح بها .

المادة ٥ : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٧ : يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيبالك

المادة ٣ : ان الرسوم الخاصة بالنظام الدولي والمحددة من طرف كل بلد ، طبقا لاحكام الاتفاق الدولي المتعلق بالطرود البريدية مبينة في « تعريف الطرود البريدية » الموجودة في المؤسسات البريدية المفتوحة للعمل .

المادة ٤ : ان ضياع طرد بريدي او سلبه او عطبه يخول الحق الا في غير حالة القوة القاهرة لدفع تعويض يكون مناسباً للمبلغ الحقيقي الذي تحمله الضياع او السلب او العطب ويدفع الى المرسل او في عدمه الى الوجهه ماعدا اذا كان الضرر ناجما عن خطأ ارتكبه المرسل او اهمال من طرفه او صادرا من طبيعة الشيء .

اما الاضرار غير المباشرة او الارباح غير المنجزة فلا تؤخذ بعين الاعتبار .

غير ان هذا التعويض لا يمكن بحال ان يتجاوز :

- بالنسبة للطرود البريدية التي لا تكون موضوعا لاي بيان يتعلق بالقيمة :

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٢ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بصلاحيات الفترات التي هي موضوع تسديد معاش العجز وفترات المساهمة في كفاح التحرير الوطني للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمي المناجم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ المعدل والمتضمن تأسيس النظام الخاص بتقاعداً واحتياطاً مستخدمي المناجم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يضاف الى المقرر رقم ٤٩ - ٦٢ المشار اليه اعلاه مادة تحمل رقم ٤٤ مكرر نصها كالتالى :

« المادة ٤٤ مكرر : تدخل أيضا ضمن الاعتبار لضبط الحقوق المحددة في المادة ٤٤ :

(ا) الفترات التي استفاد اثناءها المتفعون من معاش العجز .

(ب) الفترات التي اعترف بها للمتفع بالعضوية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

ان صفة الاجير قبل الفترات المشار اليها في الفقرة ب اعلاه غير مطلوبة للاستفادة من هذه الاحكام ، الا ان صلاحية الفترات التي اعترف بها للمنخرط بالعضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني غير مقبولة اذا قام المعنى خلال هذه الفترات بأى نشاط مأجور .

يعتبر المعنى اثناء فترات الانقطاع المشار اليها في الفقرة (ا) من هذه المادة انه قد تقاضى اجرة يومية متوسطة مساوية لحاصل قسم الاجرة لرسوم الاشتراك خلال السنة المدنية للانقطاع أو عند الاقتضاء خلال السنة المدنية السابقة على

عدد الايام المنجزة فعلا خلال نفس السنة . غير ان فترات الانقطاع لا تعتبر اذا تقاضى المعنى أجرته كاملة رغم الانقطاع .

ان العوامل السنوية للأجرة المخصصة للفترات المشار اليها في الفقرة (ب) مساوية للمعامل السنوى الاول المحرز من طرف المعنى بعد الشروع في العمل .

ان صلاحية فترات المساهمة في الحرب التحريرية الوطنية تتوقف على تقديم من طرف الطالب بطاقة شخصية تدل على أنه كان عضواً في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

ان الاعفاء من التسديد المشار اليه في المادة ٢٤ يطبق على الفترات التي هي موضوع هذه الاحكام .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٣ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بصلاحيات نظام التأمين على الشيخوخة للفترات المكفوعة في المساهمة في كفاح التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ،

- وبمقتضى المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ المحدد كفيات نظام التأمين على الشيخوخة بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتضمن كفيات تنفيذ المقرر رقم ٥٣ - ٢٠ المشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تضاف الى القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمشار اليه أعلاه مادة د مكررة هذا نصها :

« المادة د مكرر : تعتبر الفترة ما بين أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ وأول يوليو سنة ١٩٦٢ من ضمن الفترات المدفوعة الاجر المصدقة التي تمنح لصاحبها الحق في المعاش وحسابه أن أثبتت تلك الفترات لصاحبها العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

لا يشترط على المعنى بالامر أن يكون صاحب أجره قبل الفترات المذكورة ليكون له حق الانتفاع بمحتوى هذه الاحكام ، غير أن المعنى بالامر الحائز على عضوية الانتماء الى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني يفقد حق الانتفاع بمحتوى هذه الاحكام اذا كان اجيرا في الفترات المنصوص عليها أعلاه .

يستطيع المعنى بالامر الاستفادة من هذه الاحكام كلما طلبها وذلك قبل تصفية المعاش .

ان المعنى بالامر مطالب باعطاء شهادة تثبت عضويته في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني بتسليم البطاقة الفردية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

المادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان المستوى المهني لترسيم مهربي الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهربي الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار مع الاحتفاظ باحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، امتحان للمستوى المهني لترسيم مهربي الشبيبة والرياضة القائمين بوظائفهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو للوزارات الاخرى والمرتبين في صنف الاعوان المشار اليهم في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمهربي الشبيبة والرياضة .

المادة ٢ : يحدد تاريخ فتح التسجيلات وختمها وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان بموجب قرار مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يجب على المترشحين أن يوجهوا طلبا كتابيا للتسجيل في اختبارات الامتحان الى وزارة الشبيبة والرياضة - مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين - الجزائر .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات الامتحان من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٤ : يتضمن الامتحان المهني المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، قسمين :

(١) قسم الشبيبة ،

(٢) قسم الرياضة .

وينظم هذا الامتحان باللغة القومية واللغة الفرنسية .

المادة ٥ : يتضمن الامتحان بالنسبة لقسم الشبيبة ، اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية .

تخصص الاختبارات الكتابية والشفاهية لتقدير مستوى المعارف العامة للمترشحين وتخصص الاختبارات التطبيقية لتقدير كفاءتهم المهنية .

١ () تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلي :

١ () انشاء فى موضوع عام المدة : ساعتان ونصف -
المعامل : ٣ وتؤخذ بعين الاعتبار فى هذا الاختبار الاغلاط
والخط .

٢ () اختبار فى الحساب يتضمن انجاز اربع عمليات فى
زمن محدود وكذا حل مسألة بطريقة قياسية ، المدة : ساعة
ونصف - المعامل : ٣ .

٣ () اختبار اختياري فى العربية للمتشحين الناطقين
بالفرنسية واختبار اختياري فى الفرنسية للناطقين بالعربية ،
المدة : ساعة ونصف - المعامل : ١ ولا تؤخذ بعين الاعتبار فى
الاختبار الاختياري الا النقط التى تفوق المعدل .

ب () تتضمن الاختبارات الشفهية ما يلي :

١ () القراءة جهرا لنص يتراوح عدد سطوره من ٢٠ الى ٢٥
سطرا تقريبا وتليها اسئلة عن معنى النص وفهمه وعن قواعد
اللغة ، المدة : ٢٠ دقيقة (بعد ٣٠ دقيقة من الاعداد) ،
المعامل : ٢ .

٢ () اختبار فى الحساب ، المدة : ٣٠ دقيقة - المعامل : ٢ .

ج () تشمل الاختبارات التطبيقية على نصف يوم من
العمل المتم فى نطاق انشطات المهنة للمتشرح وتليه أسئلة
شفاهية عن التشريع المتعلق بتنظيم سير المؤسسات التابعة
لوزارة الشبيبة والرياضة وللوزارات الاخرى التى يكون
المتشرح مخصص للعمل فيها وفى وضعية الخدمة الفعلية ،
المعامل : ٨ .

المادة ٦ : يتضمن الامتحان بالنسبة لقسم الرياضة ،
علاوة على الاختبارات المنصوص عليها فى المادة ٥ اعلاه ،
اختبارات رياضية بدنية يخصص لها المعامل : ٨ .

وتتضمن الاختبارات الرياضية البدنية ما يلى :

١ () سباق يختاره المترشحون من بين السباقات التالية :
١٠٠ متر و ٤٠٠ متر و ٨٠٠ متر و ١٥٠٠ متر و ٣٠٠٠ متر
و ١١٠٠ أمتار بحواجز و ٤٠٠ متر بحواجز .

وتختار المترشحات من بين السباقات التالية : ٨٠ مترا
و ٤٠٠ متر و ٨٠٠ متر و ٨٠٠ مترا بحواجز .

٢ () وثبة يختارها المترشحون من بين الوثب العالى
والوثب الطولى والوثب بالزانة والوثب الثلاثى .

وتختار المترشحات من بين الوثب العالى والوثب
الطولى .

٣ () رمى يختاره المترشحون والمترشحات من بين رمى
الثقل أو القرص أو الرمح .

المادة ٧ : ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين
هو برنامج القسم الخامس للتعليم الثانوى .

المادة ٨ : تنظم بالنسبة لمختلف الوزارات ، ثلاث دورات
امتحان يجب أن يحضرها جميع المترشحين المسجلين فى

القائمة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار وذلك تحت
طائلة فقد حقوقهم .

ويجب أن تجرى دورات الامتحان هذه فى أجل أقصاه ٣١
ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٩ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتضم :
- حسب الحالة ، مدير الشبيبة والتربية الشعبية أو
مدير التربية البدنية والرياضية ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الشبيبة والرياضة أو
ممثلته ،

- وحسب الحالة ، اما نائب مدير الرياضة المدرسية
والجامعية واما نائب مدير التنشيط ونشاطات الشبان
ومراكز قضاء العطل واما نائب مدير حماية الطفولة والمراهقة ،
وعند الاقتضاء مدير الادارة العامة (أو ممثله) عن الوزارة
المعنية بالامر .

المادة ١٠ : تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين
تقترح قبولهم . ويرسم هؤلاء المترشحون بعد الاطلاع على
النتائج المحصلة فى الامتحان وعلى تقرير رئيس المصلحة .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق
١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الشبيبة والرياضة عن وزير الداخلية

الكاتب العام

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

على أبو زيد

عبد الرحمن كيوان

المحقق

برنامج امتحان المستوى المهني لترسيم مهربي الشبيبة
والرياضة

أولا - الحساب

١ () علم الحساب :

- مسائل ملموسة تتعلق بالحياة العملية : النسب
المئوية ،

- تشغيل النقود : صندوق الادخار ، حساب
الراسمال ، والفائدة والنسبة ،

- النشاطات التجارية : الشراء ، البيع ، الجمل ، الربح ،
المصاريف ، الخسارة .

- النشاطات الفلاحية والصناعية : النسبة المئوية
لكميات السماد والأسمدة الكيماوية والمحصولات الزراعية
والايرادات الصناعية والفضلات وتعيين المقادير .

- مقاييس الرسوم والخرائط .

ب) النظام المترى :

- مقاييس الطول : المتر ومضاعفاته والاعداد التى يحتوئها .
- مكاييل الوزن : الفيرام ومضاعفاته والاعداد التى يحتوئها .
- مكاييل السعة : اللتر ومضاعفاته والاعداد التى يحتوئها .
- مقاييس المساحة : المتر المربع ومضاعفاته والاعداد التى يحتوئها .
- مقاييس الحجم : المتر المكعب والاعداد التى يحتوئها .
- العلاقة بين السعة والحجم .

ج) الهندسة :

- الخط المستقيم - القطعة - مقارنة القطع - الحاصل من قطعتين - قياس أحد الاطوال ،
- المستقيمات العمودية - انشاء خط عمودى متوسط لقطعة من مستقيم (بالمسطرة والبركار) ،
- الزوايا - منصفات الزوايا ،
- المستقيمات المتوازية - الاشكال الهندسية البسيطة :
- المربع - المستطيل - المعين - المثلث ،
- الدائرة : المركز - نصف القطر - القطر - تخطيط دائرة مارة بنقطتين وبثلاث نقط .

ثانيا - الاختبار الاختيارى

العربية (للمتعلمين بالفرنسية) :

- ترجمة نص عربى الى الفرنسية ،
- (وللمتعلمين بالعربية) :
- ترجمة نص فرنسي الى العربية .

ثالثا - قراءة نص :**قواعد اللغة :**

- علاقة الفعل بالفاعل ،
- النعت الوصفى ،
- الجمل الخبرية المرتبطة : النسبية والمعطوفة ،
- الاسم الموصول ،
- الجملة .

التصريف :

- ازمة الصيغة المثبتة : الماضى البسيط - الماضى التام - اسم المفعول مع فعلى الكينونة والملكية .

المفردات :

- المترادفات والاضداد والكلمات المتجانسة لفظا والمخالفة معنى ،
- المعانى المختلفة لكلمة بذاتها ،
- فصائل الكلمات .

رابعا - التشريع

- الاوامر - الراسيم - القرارات - النصوص المختلفة والمتعلقة بسير المؤسسات التى تاوى الشبان الداخلين او الخارجين .

قرارات الولاية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة - قصد بناء مركز لقضاء العطل تابع لبلدية تلمسان بالمكان المعروف « ارض الخورى » بالقلعة قطعة ارض مساحتها هكتار واحد وتشتمل على القطع رقم ٧١١ ب ٦٧٨ و ٦٧٨ مكرر بمخطط مصلحة مسح الاراضى والتى كانت ملكا لبلدية تلمسان طبقا للعقد الموثق بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ بينها وبين شركة « البلمورى » دفتر المشتريات رقم ٢ / ٤٠ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ، يتضمن التنازل مجانا لبلدية القوارم دائرة ميلة عن القطعة الارضية رقم ٩٤ من المخطط مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ثلاثة اقسام ومسكن بمرتز سيسى مروان

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل لصالح بلدية القوارم دائرة ميلة عن قطعة ارضية تحمل رقم ٩٤ من المخطط مساحتها هكتاران و ٢٤ آرا بعد مداولة بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٨ رقم ٢٩ والمصادق عليها بصفة انتظامية

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المديية يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية البرواقية ، عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران تابعة للزرعة المسيرة ذاتيا المسماة « سي محمد » وذلك لتوسيع مقبرة « الشرفاء »

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة المديية تم التنازل لصالح بلدية البرواقية على اثر المداولة رقم ١٣ بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ عن قطعة ارض من املاك الدولة ، قصد توسيع مقبرة « الشرفاء » ، مساحتها هكتاران تابعة للزرعة المسيرة ذاتيا المسماة « سي محمد » والمحددة فى دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

وبعد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اليه اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان تخصص بهوجبه قطعة ارض مساحتها هكتار واحد في المكان المعروف « ارض الخورى » الكائنة بالقلعة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء مركز لقضاء العطل تابع لبلدية تلمسان

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لصالح بلدية القل عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٤٢٠ م تقريباً كانت تابعة لمعمل « دى بلان » سابقاً لتخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية في مدينة القل مؤلفة من ١٨ قسماً و ٨ مساكن

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل لبلدية القل عن قطعة أرض مساحتها ١٤٢٠ متراً مربعاً من أملاك الدولة وتابعة لمعمل « دى بلان » سابقاً وذلك على اثر مداولة بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ المصادق عليها في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تحت رقم ٧٢٤٧ لتخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية تتكون من ١٨ قسماً و ٨ مساكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتعلق بإنشاء القرار المؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٤ هكتاراً و ٤٦٠ آرا و ٤٠ سنتيياراً والمكونة للقطع رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ التابعة لأملاك الدولة ولضيعة « البان » سابقاً لفائدة وزارة التربية الوطنية لبناء ثانوية تقنية بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يلقى القرار المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مكونة من القطع رقم ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦٠ آرا و ٤٠ سنتيياراً تابعة لضيعة البان سابقاً لفائدة وزارة التربية الوطنية قصد بناء ثانوية تقنية بعنابة .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص بناية ذات طابق أول وطابق أرضي كائنة بقالة بزاوية نهجي محمد خميستي وقدماء المكافحين لفائدة وزارة التربية الوطنية لجعلها مدرسة ملحقة بالمركز الوطنى للتعليم التقنى للبنات بقالة

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت بناية ذات طابق أول وطابق أرضي كائنة بزاوية نهجي محمد خميستي وقدماء المكافحين بقالة لفائدة وزارة التربية الوطنية لجعلها مدرسة ملحقة بالمركز الوطنى للتعليم التقنى للبنات بقالة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

في ١٠ مارس سنة ١٩٦٩ وذلك لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ثلاثة أقسام ومسكن بمركز سيدى مروان ، ببلدية القرام دائرة ميلة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اليه أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن إلغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا كائنة « بمرتفع المنصورة » والمخصصة سابقاً للهندسة العسكرية وذلك لتخصيصها لوزارة الاوقاف قصد بناء معهد اسلامي

بموجب قرار مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة الغى تخصيص الاول لقطعة أرض مساحتها هكتاران و ٨٠ آرا تقتطع من عقار كثير الامتداد كان قد خصص لمصلحة الهندسة العسكرية بموجب محضر مؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٩ لاستعماله « ميدانا للمناورات العسكرية » وذلك لتخصيصه لبناء معهد اسلامي ثانوى .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن إنهاء تخصيص القطعة الارضية البالغة مساحتها هكتار واحد و ٢٨ آرا و ٢٠ سنتيياراً والتابعة للمجموعة رقم ٢٠ من « سيناتوس كونسولت » والمخصصة للمديرية العامة للنشاط الاجتماعى بموجب عقد التنازل المؤرخ في ٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ والمتضمن منح الارض المذكورة مجاناً للمستشفى المدنى لام البواقي « دائرة عين البيضاء »

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة أنهى تخصيص القطعة الارضية البالغة مساحتها هكتار واحد و ٨٨ آرا و ٢٠ سنتيياراً والتابعة للمجموعة رقم ٢٠ من « سيناتوس كونسولت » وللأراضي البنى عليها المستشفى المدنى لام البواقي ، دائرة عين البيضاء والمخصصة للنشاط الاجتماعى بموجب عقد التنازل المؤرخ في ٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ من بلدية سيدى رغيث وذلك للتنازل عنها مجاناً لصالح المؤسسة المذكورة أعلاه . وبالإضافة الى ذلك حددت القطعة المذكورة في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار ومعلم عليها بخط أصفر اللون في التصميم الملحق أيضاً بأصل هذا القرار .

الدولة - بعد المداولة رقم 6/P8/FML بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبي البلدي بالفجوج (دائرة قاله) قطعة الارض المشيدة عليها الكنيسة السابقة بالفجوج والمحولة الى مسجد يحمل اسم « السلام » ومساحتها ٧٨٤ م^٢.

وخصت القطعة بما فيها المسجد المشار اليه اعلاه لوزارة الاوقاف .

وبعاد وضع القطعة الممنوحة بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعتي ارض كائنتين بعنابة مساحة الاولى ١٩٠ مترا مربعا رقمها ٨٩٨ Pie A ومساحة الثانية ١٠٠ متر مربع رقمها ٨٩٨ Pie B تابعتان لعقار كبير مجموع مساحته ٣ هكتارات وآران و ٦٩ سنتييارا والمكون لقاعدة مستودع العلف المخصص سابقا للمصاحبة الهندسية العسكرية بموجب مقرر وزاري مؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٩

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يلقى تخصيص القطعتين الارضيتين الكائنتين بعنابة مساحة الاولى ١٩٠ مترا مربعا رقمها ٨٩٨ Pie A والثانية ١٠٠ متر مربع رقمها ٨٩٨ Pie B والتان تبعتان العقار الكبير الذى مجموع مساحته ٣ هكتارات وآران و ٦٩ سنتييارا والمكون لقاعدة مستودع العلف المخصص سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بموجب المقرر الوزاري المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٤٩ والقطعتان المذكورتان محددتان بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة الواحات يتعلق بمنح قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٣٠ آرا و ١٤ سنتييارا والكائنة بقصر الفروج لبلدية الاغواط لأجل بناء مجموعة اقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٩ منحت بلدية الاغواط طبقا للمداولة رقم ٦٦ بتاريخ ٣١ غشت سنة ١٩٦٦ قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بقصر الفروج مساحتها ٣٠ آرا و ١٤ سنتييارا لأجل بناء مجموعة اقسام مدرسية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة ارض كائنة بزمامة منصورية دائرة جيجل ، مساحتها ٣٥ آرا و ٧ سنتييارات مكونة للقطعة رقم ١٧ Pie ونهاية نهج وذلك لاقامة مركز لقضاء العطل فيها

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض كائنة بزمامة منصورية دائرة جيجل مساحتها ٣٥ آرا و ٧ سنتييارات مكونة للقطعة رقم ١٧ Pie ونهاية نهج وذلك لاقامة مركز لقضاء العطل فيها .

وتحدد القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما تبين بالتفصيل في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للعرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التخصيص مجانا لقطعة ارض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و ٥٩ آرا تابعة لضيعة «عصفور محمد الشريف» لفائدة بلدية بوشقوف لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ٣ اقسام ومسكنين في حي المقاسمية

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، خصت قطعة ارض تابعة لأملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و ٥٩ آرا على اثر مداولة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ رقم ٤٥ لفائدة بلدية بوشقوف دائرة عنابة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ٣ اقسام ومسكنين بحى المقاسمية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ، يتضمن ارجاع قطعة ارض مساحتها ٧٨٤ م^٢ تضم الكنيسة السابقة «بالفجوج» دائرة قاله والمحولة الى مسجد تحت اسم « السلام » الى املاك الدولة وتخصيصها لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة ردت الى املاك